قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية بشأن أحكام وإجراءات التعاون من أجل التنمية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقعة فى القاهرة
بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية بشأن أحكام و إجراءات التعاون من أجل التنمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٩ (١٢ يولية سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية

بشأن أحكام وإجراءات التعاون من أجل التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة فنلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية يشار إليها هنا باسم حكومة مصر وحكومة جمهورية فنلندا ، يشار إليها هنا باسم حكومة فنلندا ، رغبة فى تدعيم روابط الصداقة الودية بين فنلندا ومصر وتنمية التعاون من أجل التنمية بين البلدين وافقتا على ما يلى :

المادة الأولى ــ نطاق الاتفاقية :

١ ــ تطبق نصوص هذه الاتفاقية على مشروعات التعاون من أجل التنمية بين الأطراف المتعاقدة والتى قد يتم تنفيذها عن طريق السلطات العامة فى فنلندا ومصر أو من خلال وساطة شركات عامة أو شركات خاصة أو مؤسسات بشرط أن يتم توقيع اتفاقات خاصة لهذا الغرض بين الحكومتين .

٢ ــ يعنى لفظ اتفاق خاص كل اتفاق يوقع بين الأطراف المتعاقدة بشأن استخدام المنح التى تتاح لحكومة مصر بواسطة الحكومة الفنلندية ويكون له إشارة محددة لهذا الاتفاق .

المادة الثانية ــ السلطات المختصة :

توافق حكومة فنلندا وحكومة مصر على أن يمثلهما وزارة الخارجية الفنلندية ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى المصرية على التوالى لتنفيذ هذه الاتفاقية ما لم يتفق على غير ذلك .

المـادة الثالثة ــ أشكال التعاون :

١ ــ قد يتم التعاون من خلال :

١ ــ ١ : تقديم خدمات من سلطات أو شركات عامة أو شركات خاصة ومؤسسات إلى السلطات المصرية .

١ ــ ٢ : توريد مواد ومعدات لمشروعات التعاون من أجل التنمية .

١ ــ ٣ : تقديم منح دراسية لمواطنين مصريين للدراسة أو التدريب فى مصر أو فى فنلندا أو فى أى بلد آخر توافق عليه السلطات المختصة .

١ ــ ٤ : وضع الخبراء الفنلنديين تحت تصرف السلطات المصرية ويقدم هؤلاء الخبراء خدمات تنفيذية أو استشارية .

١ ــ ٥ : أى أشكال أخرى من التعاون توافق عليها السلطات المختصة .

المـادة الرابعة ــ مستلزمات الأطراف المتعاقدة : يخضع كل مشروع فى ظل هذه الاتفاقية لاعداد خاص وترتيبات بين الاطراف المتعاقدة وسوف يتم الاتفاق عليه باتفاقية خاصة محددة وعلى سبيل المثال اتفاقية مشروع أو خطابات متبادلة ومذاكرات تتضمن خطة العمل ونسبة المساهمة فى التمويل وتحديد الالتزامات الأخرى التى تلتزم بها الحكومتين تجاه المشروع .

وتكون التزامات الأطراف المتعاقدة هى المقررة فى المادتين الخامسة والسادسة أدناه ما لم يتفق على غير ذلك .

المـادة الخامسة ــ التزامات حكومة فنلندا : تأخذ حكومة فنلندا على عاتقها ما يلى :

١ ــ الخدمات المشار إليها فى المادة الثالثة الفقرة ١ ــ ١ أعلاه :

١ ــ ١ : إبرام عقد مع كل منفذ للخدمات ودفع الرسوم المستحقة لذلك والتى يتم الاتفاق عليها فى الاتفاقية الخاصة بين الحكومتين .

٢ ـ لتوريد المواد والمعدات المشار إليها فى المادة الثالثة الفقرة ١ ـ ٣ أعلاه :

٢ ـ ١ تقديم ودفع تكاليف الشراء الخاصة بالمواد والمعدات التى يتم الموافقة عليها فى الاتفاقية الخاصة بذلك .

٢ ـ ٢ : متابعة ودفع تكاليف الشحن والتأمين على المواد والمعدات فى حالة الاتفاق على ذلك بطريقة مستقلة فى الاتفاقية الخاصة المعنية .

٣ ـ الدارسين والمدربين المشار إليهم فى المادة الثالثة الفقرة ١ ـ ٣ أعلاه :

٣ ـ ١ : إتاحة فرص للدراسة والتدريب المهنى للمواطنين المصريين .

٣ ـ ٢ دفع مصاريف المنح الدراسية شاملة دفع تكاليف السفر من مصر إلى فنلندا والعودة أو إلى أى دولة ثالثة طبقا لنظام المنح المطبق بوزارة الخارجية الفنلندية فى الوقت الخاص المعنى .

٤ ـ بالنسبة للخبراء المشار إليهم فى المادة الثالثة الفقرة ١ ـ ٤ أعلاه :

٤ ـ ١ : إبرام عقد عمل بين كل خبير ووزارة الخارجية الفنلندية يتضمن تحديد أحكام خدماتهم طبقا لقانون العاملين الفنلنديين فى مجال التعاون الثنائى من أجل التنمية والتى يتم إخطار السلطات المصرية بها من وقت لآخر .

٤ ـ ٢ : دفع مرتبات وتكاليف السفر للخبراء وعائلاتهم إلى ومن مصر والبدلات الخاصة بهم .

٤ ـ ٣ تدريب الخبير وإعداده لهذه المهمة .

المادة السادسة ـ التزامات حكومة مصر :

١ ـ تعفى كل المواد والمعدات المطلوبة للمشروع فى ظل الاتفاقية من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم الاستيراد الأخرى بشرط أن تصير وتظل هذه المواد والمعدات ملكا لحكومة مصر . وتعفى مؤقتا المعدات والمواد التى ترد لمصر لأغراض الاستخدام المؤقت من هذه الرسوم والضرائب بشرط أن يتم تصديرها عند استكمال تنفيذ المشروع .

٢ ــ تتحمل حكومة مصر وتبذل أقصى جهدها لتسهيل التفريغ والتخليص والتسهيل الخاص بالمواد والمعدات المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه بمجرد وصول البضائع إلى مصر .

٣ ــ بصرف النظر عن لوائح النقد الأجنبى السائدة فى وقت معين فى مصر ، لا تفرض أى قيود نقدية على الأرصدة المحولة إلى مصر من مصادر خارجية بواسطة الحكومة الفنلندية أو بواسطة منفذ الخدمات المشار إليها فى المادة الثالثة الفقرة ١ ــ ١ أعلاه بالنسبة لأغراض هذه الاتفاقية . ويمكن تحويل الأرصدة التى لم تستخدم فى حسابات البنوك بأى عملة أخرى قابلة للتغيير .

٤ ــ تعفى حكومة مصر منفذى الخدمات المشار إليهم فى المادة الثالثة الفقرة ١ ــ ١ أعلاه من ضريبة الدخل أو أى ضرائب مباشرة أخرى بالنسبة للرواتب التى تدفع لهم من الأرصدة أو مصادر خارج مصر للخدمات التى يقومون بها فى مصر فى نطاق هذا الاتفاق .

٥ ــ تعين حكومة مصر العاملين المصريين ومساعديهم المناظرين للعاملين الفنلنديين الذين سيعملون فى المشروعات فى نطاق هذه الاتفاقية .

٦ ــ حتى يتسنى حسن تنفيذ وتشغيل المشروعات التى تتم فى نطاق هذه الاتفاقية ، تتخذ حكومة مصر كل الترتيبات الأخرى اللازمة والتى يتفق عليها فى الاتفاقية الخاصة .

٧ ــ بالنسبة للعاملين الفنلنديين الذين سيعملون فى مصر فى نطاق هذا الاتفاق فإن على حكومة مصر :

٧ ــ ١ : منح تصاريح خروج ودخول مجانية وعاجلة والتصاريح الأخرى اللازمة للعاملين الفنلنديين وعائلاتهم .

٧ ــ ٢ : تقديم وتحمل النفقات الخاصة بالمكاتب الملائمة والسكرتارية وخدمات الترجمة إلى اللغة الإنجليزية وخدمات بريدية وتليفونية وتلغرافية للعاملين الفنلنديين فى مجال تأدية أعمالهم فى مصر .

٧ ــ ٣ : تحمل مصاريف النقل وتسهيلات سفر العاملين الفنلنديين لإتمام واجباتهم الرسمية فى مصر .

٧ — ٤ : تسهيل ترخيص السيارات التى يتم إحضارها إلى مصر لتأدية الاعمال أوللاستعمال الشخصى للعاملين الفنلنديين وتسهيل تغيير رخصة القيادة الفنلندية إلى رخصة القيادة المصرية .

٧ — ٥ : تقديم للعاملين الفنلنديين وعائلاتهم إعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المفروضة فيما يتعلق بالأدوات المنزلية شاملة سيارة واحدة لكل فرد من أفراد العاملين الفنلنديين مع عائلاتهم ، يتم إحضارها لمصر خلال سنة شهور من تاريخ وصولهم لمصر للاستعمال الشخصى أو تخولهم اكتساب مثيلاتها من مصر بشرط أن تعاد هذه الأشياء إلى موطنهم بعد الانتهاء من وظائفهم مالم يتفق على غير ذلك بواسطة السلطات المختصة ويتاح نفس الإعفاء على إعادة التصدير لهذه الأشياء .

٧ — ٦ : إعفاء العاملين الفنلنديين من ضريبة الدخل أو أى ضرائب مباشرة أخرى على البدلات المدفوعة لهم من أى أرصدة أو مصادر خارج مصر نظير خدماتهم فى مصر .

٧ — ٧ : بصرف النظر عن القواعد واللوائح النقدية السائدة فى مصر فى أى وقت لايفرض أى قيود على النقد الأجنبى المحول إلى مصر من مصادر خارجية بمعرفة العاملين الفنلنديين وعائلاتهم للاستعمال الشخصى والمسماح بتغيير النقد وكذلك بتحويل هذه الأرصدة .

٧ — ٨ : فى حالة ارتكاب أى مخالفة لأى سبب من جانب العاملين الفنلنديين أو أى فرد من أفراد عائلته أو وجهت إليهم إتهامات جنائية ، تخطر على الفور السفارة الفنلندية بالقاهرة .

٧ — ٩ : بصرف النظر عن نصوص هذه الإتفاقية تأكيد بأن يحاط العاملين الفنلنديين وعائلاتهم برعاية ليست أقل من التى تمنح للعاملين المواطنين من أى دولة أخرى فى مجال التعاون من أجل التنمية .

٧ — ١٠ : وفى حالة حدوث أى ضرر للغير ينجم من جانب العاملين الفنلنديين خلال تأدية واجباتهم فى مصر بموجب هذه الاتفاقية ، تتحمل مصر المسئولية بدلا منهم ، وأى مطالبة ضد الأشخاص الفنلنديين تستثنى فى هذه الحدود مالم يكن هذا الضرر ناشئا نتيجة إهمال جسيم أو نتيجة لسلوك عمدى أو إجرامى من جانب العاملين الفنلنديين .

٧ — ١١ : فى حالة حدوث أى أزمات عالمية تؤثر على سلامة الشخصيات الأجنبية فى مصر يمنح المواطنون الفنلنديون وعائلاتهم تسهيلات العودة مثل الأشخاص الدبلوماسيين .

المادة السابعة ـ نصوص خاصة بالخبراء :

١ ـ إختيار الخبراء :

١ ـ ١ : عندما تتقدم الحكومة المصرية بطلب خبراء فإن عليها أن تزود حكومة فنلندا بتوصيف كامل للوظيفة وتحدد الاختصاصات والمؤهلات المطلوبة للخبراء المطلوبين وكذلك الخلفيات والمعلومات الأخرى المطلوبة بصورة معقولة حتى يتسنى تنديم الخبراء الملائمين .

١ ـ ٢ : تعمل حكومة فنلندا ردا على هذا الطلب على تزويد حكومة مصر بكل المعلومات اللازمة لتقييم المرشح أو المرشحين بما فى ذلك تفاصيل عن دراساتهم وخبراتهم الشخصية وتحصل على موافقة حكومة مصر قبل إيفادهم إلى مصر وتخطر حكومة مصر الفنلندية بموافقتها أو رفضها مرشح أو المرشحين المقترحين .

٢ ـ يكون لحكومة مصر الحق فى طلب إعادة أو تغيير أى خبير بعين من جانب حكومة فنلندا وقبل ممارسة هذا الحق يجب على حكومة مصر أن تتشاور مع حكومة فنلندا .

٣ ـ يكون لحكومة فنلندا الحق فى استدعاء أى خبير عين من جانب الحكومة الفنلندية فى نطاق هذا الاتفاق وذلك بعد فترة شهرين على الأقل من تاريخ الإخطار الكتابى لحكومة مصر. وقبل ممارسة هذا الحق يجب على حكومة فنلندا أن تتشاور مع حكومة مصر وتعمل على ملء المكان الشاغر لأى خبير يتم استدعائه .

٤ ـ تتيح حكومة مصر للخبراء وعائلاتهم مساكن مجانية مؤثثة بالأثاث الأساسى وتسهيلات المطبخ فى المستوى الذى يقدم عادة للخبراء المناظرين فى نفس الوضع ، أو فى حالة عدم توافر المساكن يتم توفير أماكن فى الفنادق بالمجان (لاتشمل الوجبات الغذائية ـ الغسيل ـ التليفون والنفقات الشخصية الأخرى) .

٥ ـ إتاحة رعاية صحية للخبراء الفنلنديين وعائلاتهم فى المستوى العام المتاح للخبراء الآخرين فى المواقع المتشابهة .

٦ ــ تمنح حكومة مصر الخبراء الذين يمضون أكثر من ستة أشهر إجازة سنوية يقضونها داخل أو خارج مصر طبقا للأحكام الخاصة بعقود العمل الخاصة بهم وفى وقت ما خلال سريان العقد ويكون موافقا للخبير والسلطات المصرية المختصة ويتم إخطار السفارة الفنلندية بالقاهرة فى حالة الإجازات المرضية والإجازات السنوية الممنوحة للخبراء .

٧ ــ تدفع حكومة مصر للخبراء بدلات بالمعدل الذى يدفع للموظفين المصريين فى نفس الظروف ، فى حالة إيفادهم فى مهمة خارج مركز خدمة الخبير .

٨ ــ يكون الخبراء تحت رعاية الحكومة المصرية أثناء قيامهم بواجباتهم وعليهم احترام القوانين والنظم واللوائح السارية فى مصر مالم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية أو الإتفاقيات المكملة .

المادة الثامنة ــ مراجعة وتقييم وتعديل الاتفاق :

١ ــ لمتابعة وتقييم التعاون ، فإن السلطات المختصة ستكون مزودة بالمشاورات المتبادلة وسوف تزود إحداهما الأخرى بالمعلومات المطلوبة للتعاون كما تسمح حكومة مصر لممثلى حكومة فنلندا بالتفتيش على مختلف أنواع النشاط الذى تقدمه حكومة فنلندا طبقا لهذا الاتفاق .

٢ ــ إذا رأى أى من الأطراف المتعاقدة تعديل أى نص فى هذه الاتفاقية فإنه يمكنه طلب التشاور مع الطرف الآخر . وأى تعديل يتم الاتفاق عليه سوف يدخل فى حيز التنفيذ بمجرد تبادل الخطابات أو المذكرات بين السلطات المختصة .

المادة التاسعة ــ إعادة النظر والسريان والإنهاء :

١ ــ تسرى هذه الاتفاقية مبدئيا من تاريخ توقيعها و بصفة نهائية بعد استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة فى مصر وفنلندا ويتم الإخطار باستكمال هذه الإجراءات بالطرق الدبلوماسية بين طرفى التعاقد .

٢ ــ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها إلى حيز النفاذ وتظل سارية بعد ذلك من سنة لأخرى لحين انتهائها كما هو منصوص أدناه .

٣ ــ يمكن إنهاء هذه الإتفاقية بمعرفة أى من طرفى التعاقد بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابى من أحدهما للآخر فى هذا الشأن .

وإشهادا على ذلك قام الموقعين أدناه والمفوضين من حكوماتهم بتوقيع هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية بالقاهرة فى ٢٢ فبراير ١٩٧٩

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عبد العزيز زهوى

عن حكومة جمهورية فنلندا
ويلهلم بريتستين

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٢ بشأن الموافقة على اتفاقية أحكام وإجراءات التعاون من أجل التنمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

تنشر فى الجريدة الرسمية المصرية اتفاقية بشأن أحكام وإجراءات التعاون من أجل التنمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا المرقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١ م

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى